الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191189-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/03/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-127985) الصادر في الدعوى رقم (Z-127985-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند إضافات أخرى.

2- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند الاستثمارات.

3- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند الاحتياطيات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191189-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (إضافات أخرى)، توضح الهيئة للجنة الموقرة بأنها قامت بطلب من المكلف تقديم المستندات الثبوتية التي تؤيد اجراءه ولكن المكلف لم يقدم ما هو مطلوب منه وعليه قامت بإضافة رصيد أول المدة أو أخر المدة أيهما أقل من البند وفقاً للبيانات والمستندات المتوفرة لدى الهيئة وعليه توضح الهيئة الآتي: 2018م: اضافة أول أو أخر العام أيهما أقل (2,687,629 ريال) لعدم تطابق البيان المقدم مع القوائم المالية. وخلال مرحلة الاعتراض قام المكلف بتقديم بيانات معدة داخليا وليست مستخرجة من النظام كالتالي: 2018م: قدم المكلف بيان غير مطابق لما قدمه سابقاً ولكن مطابق للقوائم المالية والذي يوضح ان ما حال عليه الحول القمري يبلغ (1,777,999) ريال. وبناءً على ما ذكر أعلاه من أسباب قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف لعام 2017م 2018م لعدم تقديمه المستندات الثبوتية والمطابقة للقوائم المالية وتم قبول اعتراضه قبولاً جزئياً للعام 2018م بإضافة ما حال عليه الحول أعلاه، وذلك استنادا للفقرة (أولا/5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/2/28م والتي تنص على وجوب إضافة: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقا للآتي: أ-ما بقي منها نقدا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول." كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من ذات اللائحة على انه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي ال يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191189-2023)

وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (إضافات أخرى)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بأن الدائرة ألغت إجراء الهيئة بناءً على تقديم المكلف كشف واحد لبند من بنود "الإضافات الأخرى" وبنت عليه القرار لباقي البنود. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن الخلاف يكمن في أن الهيئة ترى بأن قرار الدائرة جانبه الصواب ويستوجب النقض حيثُ إنها أغفلت إضافة البنود بناءً على حولان الحول وألغت إجراء الهيئة بناءً على تقديم المكلف كشف واحد لبند من بنود "الإضافات الأخرى" وبنت عليه القرار لباقي البنود، وحيثُ إن الذمم التجارية الدائنة تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتضح صحة دفوع الهيئة حيثُ إن المكلف في بيان احتساب الزكاة المقدم من قِبَله ناقش الإضافات الأخرى على أساس أنها تتمثل في (الأجور الشهرية, المصروفات المستحقة, التأمينات المستحقة الشهرية) في حين أن الهيئة في لائحة استئنافها ناقشت الإضافات الأخرى على أنها (ذمم تجارية دائنة, قروض, مصروفات مستحقة) , وبالرجوع إلى إشعار القبول الجزئي للاعتراض الصادر من الهيئة بتاريخ 2023/3/28م فقد تبين أنه صدر بقبول اعتراض المكلف جزئيًا

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191189-2023)

فيما يخص المصاريف المستحقة بإضافة ما حال عليه الحول وصدر برفض اعتراض المكلف فيما يخص الذمم التجارية الدائنة والقروض , ومما سبق يتضح أن بنود الإضافات الأخرى تتلخص فيما ذكرته الهيئة وهي (الذمم التجارية الدائنة, القروض, المصروفات المستحقة)، وحيثُ إن المكلف قدم الحركة للمصروفات المستحقة فإنه بدراسة الحركة تبين أن رصيد أول المدة وآخر المدة في الحركة المقدمة تم تعديله يدويًا ليتطابق مع القوائم المالية، حيثُ إنه بأخذ إجمالي الحركة لكل شهر على حده يظهر الرصيد الختامي بأعلى من مبلغ المصروفات المستحقة المُثبت في القوائم المالية والحركة المقدمة، بالإضافة إلى أن الحركة غير مستخرجة من النظام المحاسبي وعليه فإنه لا يمكن الأخذ بها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه الموضحة في القرار المشار له، وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-127985) الصادر في الدعوى رقم (Z-127985-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-191189

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191189-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافات أخرى).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.